

(أ) مكان الاخصاب . (ب) الزوجية . (ج) الماء . (د) كل ما ذكر صحيح

(18) أجاز الفقهاء اللجوء إلى الإجهاض في حالة :-

(أ) الضرورة . (ب) الحاجة غير الماسة . (ج) السعة . (د) الحفاظ على رونق الشباب .

(19) يختلف دم الحيض عن دم الاستحاضة في أن :-

(أ) مصدر دم الحيض الرحم فقط . (ب) دم الحيض ثخين ومنتن .

(ج) دم الحيض لا يتجلط خلافا لدم الاستحاضة . (د) كم ما ذكر صحيح

(20) من أضرار استخدام الزوجة اللولب لمنع الحمل :-

(أ) حدوث إغماء أثناء إدخال اللولب إلى الرحم . (ب) حدوث آلام شديدة أثناء الجماع .

(ج) حدوث الوفاة بسبب إنتان الرحم . (د) كل ما ذكر صحيح

(21) وصلت بنوك اللين في الولايات المتحدة الأمريكية إلى مرحلة الاحتضار بسبب :-

(أ) ندرة الحاجة إليها . (ب) ندرة الأمهات المتبرعات .

(ج) ارتفاع تكلفتها المالية . (د) كل ما ذكر صحيح

(22) تبطل الإبر (الحقن) الصيام إذا كانت :-

(أ) مغذية . (ب) غير مغذية . (ج) غير ضرورية . (د) لا حاجة لها .

(23) نصاب زكاة الذهب عشرون دينارا ، وهي تساوي بمقاييس اليوم :-

(أ) 65 جراما . (ب) 85 جراما . (ج) 75 جراما . (د) 95 جراما .

(24) نصاب زكاة الفضة مائتا درهم ، وهي بمقاييس اليوم تساوي :-

(أ) 395 جراما . (ب) 495 جراما . (ج) 595 جراما . (د) 665 جراما .

(25) يعتبر فقهاء الشافعية مجتهدا مطلقا . له اختيارات فقهية ، واجتهادات خالف فيها إمامه .
هو الإمام :-

(أ) الشيرازي . (ب) النووي . (ج) المزني . (د) الغزالي .

انتهت الأسئلة

Ministry of Higher Education
Tabouk University
Faculty of Education & Arts



وزارة التعليم العالي
جامعة تبوك
كلية التربية والآداب


اختبارات الانتساب المطور للفصل الدراسي الثاني للعام: ١٤٣٤ / ١٤٣٥ هـ

التخصص: عام اسم المقرر: قضايا فقهية معاصرة

يوم وتاريخ الاختبار: الأربعاء: الموافق ٧ / ٧ / ١٤٣٤ هـ
وقت الاختبار: من ٥:٣٠ إلى ٧:٣٠ مساءً.

اسم الطالب:

الرقم الجامعي: رقم اللجنة:



تعليمات الاختبار !!!

- ١ - إغلاق الجوال.
- ٢ - ممنوع الكلام أو القيام بأي عمل فيه إخلال بنظام الاختبار.
- ٣ - يجب التوقيع في كشف الحضور.
- ٤ - ممنوع اصطحاب أي (كتب - منكرات - أوراق - أجهزة) داخل قاعة الاختبار.
- ٥ - يجب قراءة ورقة الأسئلة بعناية قبل الإجابة.
- ٦ - في سؤال الاختبار من متعدد يتم تظليل الفقرة الصحيحة فقط في ورقة الإجابة المعدة لذلك.

- (1) يسقط عن المسافر وجوب استقبال القبلة إذا شق عليه ذلك : (ب) (1)
- (2) لا يجوز استخدام المعطرات إذا دخل الشخص في إحرام بحج أو عمرة : (ب) (1)
- (3) لا يجوز استثمار أموال الزكاة : (ب) (1)
- (4) الفحص الطبي للمقبلين على الزواج يحمي المجتمع من انتشار الأمراض : (ب) (1)
- (5) يغلب استعمال لفظ الإجهاض في الإبل ، والإسقاط في الأنمي : (ب) (1)
- (6) ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الدم الذي تراه المرأة الحامل أثناء الحمل هو دم استحاضة : (ب) (1)
- (7) حرم التقهات حقن نطفة الزوج في المكان المناسب من مهبل زوجته : (ب) (1)
- (8) حرم التقهات المعلسرون جميع صور التنقيح الاصطناعي الخارجي ، واختلفوا في صورة واحدة فقط : (ب) (1)
- (9) يشترط لاستخدام وسائل منع الحمل اتفاق الزوجين : (ب) (1)
- (10) يحرم أخذ بويضة من رحم امرأة أجنبية ووضعها في رحم أخرى ثم تلقيها بما رجل أجنبي : (ب) (1)
- (11) لا يجوز السعي فوق السعي عند الحاجة : (ب) (1)
- (12) لا تجوز الصلاة مع الإمام عبر المذياع ، أو التلفاز : (ب) (1)
- (13) الجراحة التجميلية نوعان هما : الاضطرارية ، والاختيارية : (ب) (1)
- (14) من حق أحد الزوجين طلب الفرقة إذا أصيب الآخر بالإيدز : (ب) (1)
- (15) يحرم استخدام الأجهزة الحديثة في تحديد القبلة : (ب) (1)
- (16) يحرم الوشم ، ولكن يجوز إزالته بالجراحة التجميلية : (ب) (1)
- (17) بعد الحمل سفاحا ، والولد ولد زنا إذا حملت الزوجة من بويضتها ن وماء رجل أجنبي : (ب) (1)
- (18) يمنع التعامل بين المصارف الإسلامية ، والبنوك الربوية مطلقا : (ب) (1)
- (19) أجاز الفقهاء البيع بالتقسيط : (ب) (1)
- (20) أجمع الفقهاء على جواز بيع الدم للضرورة العلاجية : (ب) (1)
- (21) يجوز استئصال الثبات ، والحيوان ، والإنسان : (ب) (1)
- (22) يحرم استئصال البشر : (ب) (1)

(23) المصرف هو : بيع النقد بالنقد : (ب) (أ)

(24) تعد ودائع الانخار نوعا من الودائع المصرفية النقدية : (ب) (أ)

(25) يشترط في المجتهد العلم بالأحكام الشرعية : (ب) (أ)

السؤال الثقي : ظلل الإجابة الصحيحة (درجتان لكل إجابة صحيحة) .

(1) لا يملك أحد إغلاق باب الاجتهاد لأن الذي فتحه هو : -

(أ) عامة الناس . (ب) عامة العلماء .

(ج) المولى عز وجل ، ثم النبي - صلى الله عليه وسلم - . (د) كل ما ذكر خطأ .

(2) قال عنه الإمام الشوكاني : " أنا لا أعلم بعد ابن حزم مثله ، وما أظن سمح الزمان ما بين عصر الرجلين بمن شابههما أو يقاربهما " وهو من أئمة المذهب الحنبلي ، توفي عام 728 هـ هو :

(أ) ابن قيم الجوزية . (ب) شيخ الإسلام ابن تيمية

(ج) ابن حجر العسقلاني . (د) ابن عثيمين .

(3) يطلق على الحقوق المعنوية عدة اطلاقات :

(أ) حقوق الابتكار . (ب) حقوق الإبداع .

(ج) الحقوق الفكرية . (د) كل ما ذكر أعلاه صحيح .

(4) من صور التأمين التعاوني :

(أ) التأمين على الحياة . (ب) التأمين ضد الحريق .

(ج) التأمين التجاري . (د) التأمين الصحي .

(5) لم يجز الفقهاء التأمين التجاري وذلك لوجود :

(أ) الغرر الكثير . (ب) الربا . (ج) المقامرة . (د) كل ما ذكر صحيح .

(6) حجة من أجاز الإجارة المنتهية بالتملك هي أنها : -

(أ) إجارة وهبة . (ب) تجمع بين عقدين على عين واحدة ولم تستقر على أي منهما .

(ج) بيع بالتقسيط . (د) كل ما ذكر خطأ .

(7) أجاز مجمع الفقه الإسلامي التعامل في بيع المرابحة للأمر بالشراء بحجة أنه بيع يقع على سلعة :

(أ) بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعا .

(ب) قبل دخولها في ملك المأمور ، وقبل القبض المطلوب شرعا .

(ج) بعد دخولها في ملك الأمر بالشراء ، وحصول القبض المطلوب شرعا .

(د) كل ما ذكر خطأ .

(8) يدل قوله تعالى : " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (173) " البقرة . على : -

(أ) فعل المباحات . (ب) ارتكاب الفواحش .

(ج) جواز نقل الدم من شخص صحيح إلى شخص مريض . (د) كل ما ذكر صحيح .

(9) من الحالات التي يجوز فيها نقل وزراعة عضو من الإنسان و إلى نفسه : -

(أ) الضرورة و الحاجة معا . (ب) الحاجة فقط .

(ج) الضرورة وحدها . (د) كل ما ذكر خطأ .

(10) الحكم الشرعي للاستسماخ البشري بنوعيه هو : -

(أ) الإباحة . (ب) الكراهة . (ج) الحرمة . (د) الاستحباب .

(11) تتمثل، خطورة مرض الإيدز في : -

(أ) تدمير جهاز المناعة في جسم الإنسان . (ب) عدم وجود دواء يقضي عليه .

(ج) مرض وبائي و سريع الانتشار . (د) كل ما ذكر صحيح .

(12) يجوز تخدير العضو بالبئج إذا كان الحد متعلقا ب : -

(أ) شرب الخمر . (ب) الزنا . (ج) السرقة الحديدية . (د) القذف .

(13) لا يجوز التصرف في بدن الإنسان عند موت : -

(أ) الدماغ دون القلب . (ب) الأقدام دون الدماغ .

(ج) الدماغ والقلب معا وتوقف النبض بالكلية . (د) كل ما ذكر صحيح .

(14) ترخص العلماء فأجازوا إجراء العمليات الجراحية التجميلية ، إذا اقتضتها الضرورة ، وذلك بسبب أن العيوب الموجبة للحكم يترتب عليها : -

(أ) ضرر حسي ومعنوي ظاهر . (ب) ضرر جراحي .

(ج) ضرر علاجي . (د) كل ما ذكر خطأ .

(15) من أهم أقسام عمليات الجراحة التجميلية : -

(أ) تجميل الشعر . (ب) تجميل اللون . (ج) تجميل الأسنان . (د) كل ما ذكر صحيح .

(16) مما يدعو للإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي : -

(أ) كثرة الحيوانات المنوية لدى الرجل . (ب) عدم العجز الجنسي .

(ج) زيادة خصوبة الزوجة . (د) العقم وقلة الخصوبة .

(17) يدخل في أقسام الإنجاب في الطب الحديث : -